

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (02) | سورة البقرة (٤٣٢) |

يوم ٤/٣/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام وهذا - 00:00:00

اليوم يوم الجمعة الرابع من شهر ربيع الاول من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الايات التي بين ايدينا من سورة البقرة في احكامها. في احكام سورة البقرة. انتهينا من احكام الرضاغة. والان احكام عدة - 00:00:20

رفع عنها زوجها. تسمى احيانا بالعدة. واحيانا يعني تتضمن العدة وهي تربص في بيت زوجها وعدم الخروج منها وتسمى بآية الحداد. تحد المرأة بمعنى انها تترك الزينة. وكل ما يدعو للنكاح - 00:00:40

من لبس الحليب والكحل والملابس الجميلة الحسنة والطيب هذي كلها تتركها فلو كانت عليها ساعة ذهب تفك الساعة اذا عليها يعني حلي في في اذانها في صدرها كل الحلي ترفعه المرأة - 00:01:00

اذا توفي عنها زوجها. الملابس ما تلبس ملابس تدعو الى النكاح. تلبس ملابس لا تدعو للنكاح. ولا لا استعمل الطيب الا عند الحاجة الماسة. لا تستعمل كحل الا عند الحاجة الماسة. وكذلك الخطاب وما يسمى - 00:01:20

الان بالزوج والمكاييح هذي كلها تقطعها هذا يسمى الحداد لا يجوز لها في ولا يجوز لها الخروج من الا للحاجة كمراجعة مستشفى او عمل وظيفي او تدريس او نحو ذلك. تخرج وتعود. واما خروجها الان - 00:01:40

مما نسمع الان في بعض الفتاوى يجوز لها ان تخرج وتذهب الى الحدائق والاسواق هذا خلاف السنة. النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة قالت يا رسول الله قد مات زوجي وانا في مكان بعيد. واخشى على نفسي. فقال حتى يبلغ الكتاب اجله. ما قال لها اخرجي. قال - 00:02:00

حتى يبلغ الكتاب اجله. وهي تريد ان تنتقل. فلا يجوز الخروج. طيب. الان تأتينا الآية في بيان احكام العدة والحجاب نعم تفضل. السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم - 00:02:20

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله الآية السادسة والاربعون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما تعملون خبير. لما ذكر سبحانه - 00:02:40

عدة الطلاق واتصل بذكر الارضاع عقب ذلك عقب عدة وفاة بالا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة قال الزجاج ومعنى الآية ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن. وقال ابو علي - 00:03:00

الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم. وقيل التقدير وازواج الذين الى اخره. ذكره صاحب ابو الكشف وفيه ان قوله ويذرون ازواجا لا يلائم ذلك التقدير. لان الظاهر من النكرة المعادية المغايرة ووجه الحكمة في جعل العدة - 00:03:20

الوفاة هذا المقدار ان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل. وظاهر هذه الآية العموم كل من

مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة. ولكنه قد خصص هذا ولكنه قد خصص هذا العموم قوله وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن

حملهن - 00:03:40

والى هذا ذهب الجمهور وروي عن بعض الصحابة وجماعة من اهل العلم ان الحامل تعتد باخر الاجلين جمعا بين العام والخاص واعمالا لهما. والحق ما قاله الجمهور والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع. ولا معنى

لاخراج الخاص من بين افراد العام الا بيان - 00:04:00

حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان تتزوج بعد الوضع الثاني والتصبر عن النكاح وظاهر الاية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحره والامة وذات الحيض والاياسة. وان عدتهن جميعا للوفاة - 00:04:20

اربعة اشهر وعشرا. طيب طيب لحظة بس الان عندنا يعني مسائل مهمة حقيقة. اول شي قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر عشرة. لماذا حدد باربعة اشهر وعشرا؟ قال اهل التفسير واهل العلم لسبيين - 00:04:40

السبب الاول التأكد من انها حامل. لانها لو اعطيت فرصة قبل هذا لا ندري هذا الحمل من الجديد ولا من المتوفى لابد ان نتحقق ان الرحم قد برئ. قد يأتيك شخص يقول لك يبرأ بحيضة واربعة اشهر فيها اكثر من حيضة. نقول - 00:05:00

فقد تبرأ بحيضة او حيضتين لكن هذا من باب التأكيد عليها لان هذه المدة اربعة اشهر وعشر هذه مدتها كم؟ مئة وثلاثين يوم ومائة وثلاثين يوم ينفق فيه. ينفخ فيه الروح فيتحرك. فتشعر المرأة بتحريك الجنين فتعلم انها حامل. هذا من - 00:05:20

الوجه الثاني ان فيه تعظيما لحق الزوج. لحق الزوج انها توفي عنها فليس من من المناسب انها انه يتوفى عنها ومن الغد تتزوج. من باب التعظيم الا ما دل الشرع عليه في قضية الحامل. الحامل جاء النص فيه. حديث سبيعة - 00:05:40

ان حديث سبيعة لما دخل عليها ابو السنابل قال ما لي اراك تتجملين للخطاب؟ يعني توه ما ما مضت مدة لانها وضعت مباشرة بعد وفاة زوجها. فقالت فجمعت ثيابه وذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته. انني وضعت هل اخرج من العدة؟ قال نعم -

00:06:00

فأباح لها التجميل للخطاب فهذه بالنسبة للحامل الحامل اختلف العلماء هل نخرج من العدة بوضع الحمد ولا تاخذ اطول اجلين؟ علي رضي الله عنه ومن وافقه يأخذون باطول على اجلين والجمهور لا - 00:06:20

الجمهور يأخذون بالنص يقولوا ما دام النبي صلى الله عليه وسلم اخبر السبيعة بانها تخرج خلاص. عندنا مسألة مهمة هل المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها زوجها رجل عقد على امرأة زين عقدا ودفع المهر ثم توفي مباشرة - 00:06:40

هل تعتد؟ ولا ما تعتد؟ ها؟ طيب اعطيك صورة ثانية. رجل عقد على امرأة ودفع المهر وانتهى واصبحت في ذمته. عقد عليه وطلقها.

هل تعتد؟ في حال الطلاق ما تعتد - 00:07:00

لان الله قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم ثم طلقتمونا من قبل ان تمسوهن فما لكم علينا من عدة. هذا في الطلاق اما في الوفاة لا تعتد نص اهل العلم على انها تأخذ حكم الاية هذي. وانها بمجرد العقد توفي زوجها بوفاة مات - 00:07:20

يعني وتوفي وانفصلت بسبب الوفاة فانها تعتد. طيب ما فيه حمل كيف؟ ما دخل عليها ولا مسها نقول تعتد تعظيما لحق الزوج. طيب هذي واضحة. طيب قال لك نعم التأني نعم التربص التأني وعدم الاستعجال. طيب عدة الامة كم؟ تفضل - 00:07:40

وقيل ان عدة الامة نصف عدة الحره شهران وخمسة ايام. قال ابن الاعرابي اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه يسوي بين الحره والامان. وقال ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين انه قال عدتها عدة حرة. وليس بالثابت عنه ووجه ما ذهب اليه

الاصم وابن سيرين ما في هذه الاية - 00:08:10

من العموم ووجه ما ذهب اليه من عداها قياس عدة الوفاة على الحد. فانه ينصف للامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد تقدم حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان. يعني هذا اصل حديث فيه احاديث في اثار عن الصحابة انهم

حكموا على الامة - 00:08:30

بشهرين وخمسة ايام. طيب. وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف من طلاقها الحره وعدتها على

النصف من عدتها. ولكنه لما لم يمكن ان يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها - 00:08:50 طلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا للكسر. ولكن ها هنا امر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور. وهو ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة الفين وعشرة هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة. ولا فرق بين الحرة والامة في مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاء - 00:09:10

فان ذلك يعرف به خلو الرحم ويؤيد عدم الفرق ما سيأتي في عدة ام الولد. واختلف اهل العلم في ام الولد يموت سيدها قال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في - 00:09:30

رواية عنه انها تعتد باربعة اشهر وعشرا. لحديث عمرو بن العاص قال لا لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد تلبسه. احسن الله اليكم لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اربعة اشهر وعشرا - 00:09:50 واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وطفه احمد وابو عبيد. وقال الدار قطني الصواب انه الصواب انه موقوف قال طاووس وقتادة عدتها شهران وخمس ليال. وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري وحسن ابن صالح تعتد ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود - 00:10:10

وعطاء وابراهيم النخاعي. وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وغير الحائض شهر. وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور. طيب عندنا الان ما المراد بام الولد؟ هل هي الامة ولا - 00:10:30 يقولون يعني عندنا حرة زوجة هذي معروفة. وعندنا مملوكة امة وعندنا ام ولد. متى تسمى المملوك ام ولد اذا حملت من اذا حملت من سيدها وانجبت. سميت ام ولد. ام ولد. لان الاولاد هؤلاء لسيدها - 00:10:50 لكنهم في الشريعة ينسبون يتبعون امهم في الحكم. فالاولاد مماليك يتبعون امهم في الحكم. يتبعون امه لكن يسمون ام ولد. هل ام الولد تأخذ حكم الحرة في العدة اذا مات سيدها او تأخذ حكم اه الامة فتعتد مثل - 00:11:10 ما ذكرنا يعني تعتد شهرين وخمسة ايام. خلاف بين العلم والصحيح ان ام الولد حكمها حكم الامان حكمها حكم الامان. طيب. هل هذه الالية يعني عندنا عندنا هذه الالية وستأينا اية بعدها - 00:11:30

ان المرأة تعتد اذا توفي عنها زوجها حول. حولا يعني سنة كاملة. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول الان عندنا حول وعندنا اربعة اشهر وعشرة تعارض. هل نقول بالنسخ؟ هذا قول الجمهور. او نقول - 00:11:50 النسخ وهذا قول المحققين لان بان ليس بينهما نسخا ليس بينهما نسخ طيب على ما تحمل؟ قال ان الالية اربعة اشهر وعشرا هذا حق واجب عليها عليها تعتد اربعة اشهر وعشر وما زاد الى السنة - 00:12:10 حق لها حق لها. ولذلك تلاحظ اسلوب هذي غير اسلوب هذي. قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية. شايف وصية لازواجه يعني الزوج يوصي يوصي الزوجة او ان هذا وصية من الله ففرق بين هذا فحتى قال بعض اهل العلم قال الالية اربعة اشهر - 00:12:30

عشرة حق عليها. وهذه حق لها. نجمع بينهما كيف؟ نقول يجب عليها ان تعتد اربعتناش وعشرا ثم بقية السنة حق لها. ان ارادت ان تجلس وتعتد فلها ذلك. ان ارادت ان تخرج تسقط حقها فهذا لها. طيب واصل - 00:12:50 السلام عليكم كل المصنف يرى سم كان المصنف يرى ان عدة يميل الى انها حرة لكن الجمهور قال اكشف ناظر قال اه مالك والشافعي واحمد مم الصفحة اللي قبلها؟ ايه - 00:13:10 انت قصدك ام الولد؟ لا الامة معروفة ان عدتها عدتها عند الجمهور اخر الكلام رجح القول الثاني. لا لا الامل لا ما ما فيه. الامل المؤلف المؤلف هنا يرى ان - 00:13:30

عدة المرأة على نصف عدة الحرمة. الاعمى عن النصف عدة الحرمة. لكن الكلام في ام الولد اللي فيها كلام. هل تلحق بهذي او تلحق بهذه اما الامل ولكنه وين كلامه؟ ولكن ها هنا امر يمنع القياس من هذا القياس - 00:13:50

ممکن علی انه یأخذ برأی اخر؟ هو هو کلامه هذا ترى من قول من من هو یعتمد علی حسن القدير بشكل عجيب نتأكد منه تأكد طيب واصل اجمع العلماء تمام. وقد اجمع العلماء علی ان هذه الایة ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحوّل. وان كانت متقدمة فی التلاوة.

فاذا بلغن اجلهن المراد بالبلوغ. شایف شرهوا - 00:14:10

یقول اجماع العلماء علی انها ناسخة. هذه الایة نسخت الحول. والصحيح عدم النسخ عدم النسخ. طيب فاذا بلغن اجلهن المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن من التزین والتعرض للخطاب بالمعروف الذي لا یخالف - 00:14:40 شرعا ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك علی وجوب الاحداد علی المعتدة. وقد ثبت ذلك فی الصحيحین وغيرهما من غیر وجه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج

اربعة اشهر وعشرا. وكذلك ثبت عنه صلی الله - 00:15:00

علیه وسلم فی الصحيحین وغيرهما النهی عن الکحل لمن هی فی عدة الوفاة. والاحداد ترک الزينة من الطيب ولبس الثياب ولبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك واختلفوا فی عدة البائنة علی قولین واحتج اصحاب الامام ابی حنیفة علی جواز النکاح بغير ولي

بهذه الایة. لان اضافة الفعل الی الفاعل محمولة علی - 00:15:20

مباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقل بدونهم لما كانوا مخاطبين. ومحل کل ذلك كتب الفروع. اي واضح هذا واضح فیہ

مسألة الحجاج او الاحداد كيف تحد ومذهب ابی حنیفة فی ان المرأة تزوج نفسها یرده قول لا نکاح - 00:15:40

الا بولي وقوله فاذا لان قال الله عز وجل قال فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن فقال ما دام انها تفعل فی نفسها اي تتزوج وهذا

کله تحت ولاية الولي تحت ولاية الوليد لان الحکمة من الولاية للمرأة لانها لا تغيب عنها اشياء او تخفی - 00:16:00

علیه اشياء وقد تخدع. فجعل الله لها ولها یتولی امرها. ویتابع لها. طيب الوقت يضيق لان نقف عند هذا القدر؟ ان شاء الله نواصل

الحديث فی لقاء قادم باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم علی نبینا محمد وعلی اله وصحبه اجمعین - 00:16:20